محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني ، د٠محمد الطراونة

المميـــــز : خالد عبد الجليل عبد الحافظ مرار ٠

وكيلاه المحاميان إياد محمود البو ومهند محمد العدوان ٠

المميز ضده : عمران عبد الجليل عبد الحافظ مرار ٠

وكيلاه المحاميان هاني زاهدة وإيهاب السيوري ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف عمان في الدعوى رقم ١٦٦/ط/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ القاضي بإبطال حكــم التحكــيم محل الطلب المعروض والصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠١١/٤/١ وتضمين المــستدعى ضده كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الطلب شكلاً إذ كان يتوجب على المحكمــة أن تبحث في القبول الشكلي للطلب مما يستوجب نقض قرارها ٠

٢– خالفت محكمة الاستئناف أحكام القانون ولم تأخذ بعين الاعتبــار أن قــرار هيئــة التحكيم صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/١ وأن المميز ضده تقدم بالطلب أمــام محكمــة الاســتئناف بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ مما يجعل من الطلب مقدماً بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليهــا في قانون التحكيم ٠

lawpedia.jo

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف حيث إنها لم تأخذ بعين الاعتبار قيام المميز ضده ومـــن خلال الوكيل ذاته تقدم بطلب لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٥٧ لوجـــود اتفـــاق تحكيم وقرار تحكيم الأمر الذي يؤكد علم المميز ضده بقرار هيئة التحكيم مما يتوجـــب معـــه اعتبار طلب إبطال حكم التحكيم مقدماً خارج المدة ومردود شكلاً وهو ما أشارت إليه محكمـــة التمييز في القرار رقم ٢٠١٥/٣٨٤٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلقة بالعلم اليقيني .

٤ – بالتناوب فإن تقديم الطعون ضمن المدة القانونية وقبولها شكلاً هي من النظام العام وبالتالي يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويمكن للمحكمة التعرض لهـــا مـــن تلقاء نفسها وكان يتوجب على محكمة الاستئناف التصدي لها الأمر الذي يستوجب نقض قرار محكمة الاستئناف .

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام المادتين ١٤ و٤٩ من قـــانون التحكـــيم حيث إن هيئة التحكيم التي أصدرت قرارها فيه مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومتوافقة مـــع أحكـــام القانون حيث إنها مكونة من عدد وتر وذلك بخلاف ما ذهبت إليه محكمـــة الاســـتئناف ممـــا يستوجب نقض قرار محكمة الاستئناف .

٦ – بالتناوب ، فإن السيد ماجد محمد بركات مرار الذي ورد اسمه في اتفاق التحكيم لم يشارك فعلياً في إجراءات وجلسات وقرار التحكيم وورد اسمه من باب المجاملة وهذا واضـــح من خلال المشروحات التي أشارت لها محكمة الاستئناف والمحفوظة فـــي ملـــف الاســـتئناف الأمر الذي يؤكد فعلياً وواقعياً أن الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين وهذا موافق لأحكام قـــانون التحكيم الأمر الذي يستوجب معه نقض قرار محكمة الاستئناف .

٧ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الغاية من تقديم الطلب هو المماطلة الأمر الذي يجعل من قرارها مستوجباً للنقض .

٨ – بالتناوب جاء قرار محكمة الاستئناف متناقضاً ومخالفاً للقـــانون وأحكامـــه وغيـــر معلل ومغايراً للبينات المقدمة في الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد أسباب التمييز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجـد إن المميز ضده عمران عبد الجليل عبـد الحـافظ مرار تقدم بطلب إلى محكمة استئناف عمان سجل تحت الـرقم ١٦٦/ط/٢٠١٥ بمواجهـة المميز (المستدعى ضده) خالد عبد الجليل عبد الحافظ مرار موضوعه بطلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المكونة من كل من بدوي عبد الحفيظ عبد الحافظ مرار وجبرين محمود عبد الحافظ مرار وماجد " محمد بركات " عبد الحافظ مرار وعبد الرؤوف محمود عبد الحافظ مرار وقد استند في طلبه إلى مخالفة اتفاق التحكيم لأحكام المـادة ١٤/ب مـن قانون التحكيم باعتبار أن تشكيل هيئة التحكيم مكونة من أربعة محكمين وليس عدداً وتـراً مما يجعل التحكيم باطلاً ولأسباب أخرى وردت في الطلب .

نظرت محكمة الاستئناف دعوى البطلان وقررت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ إبطـال حكـم التحكيم محل الطلب وتضمين المستدعى ضده كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعى ضده بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييـزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ والتي تبلغها وكيل المميز ضـده بتـاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ وقدم لائحة جوابية يوم الأحد ٢٠١٦/١١/٢٠ طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والـسابع ومؤداهـا تخطئـة محكمـة الاستئناف من حيث عدم ردها الطلب المقدم من المميز ضده للطعن فـي حكـم التحكـيم لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

وعن ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن قرار التحكيم المطعون فيه قـد صـدر بتاريخ ٢٠١١/٤/١ وأن المستدعي قد تقدم بطلبه للطعن فـي القـرار المـذكور بتـاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ وإن المادة (٥٠) من قانون التحكيم تنص على أن ترفع دعوى بطلان حكـم

lawpedia.jo

التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكـــوم عليـــه وأن محكمـــة الاستئناف قد قررت بجلسة ٢٠١٦/١/١٩ قبول الطلب شكلاً لتقديمه على العلـــم ودون أن تناقش ما جاء في ملف التحكيم والذي تضمن اعتراض وطعن مقـــدمين مـــن المـــستدعي (عمران) وعلى التوالي بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ و٢٠١٤/١١/١٠ والمقدمين بالبريد الالكتروني والمؤشر عليهما من الناطق باسم هيئة التحكيم والطلب المقدم من المميـــز ضـــده بتـــاريخ ٢٠١٣/١/١٣ في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٥٧ والذي تقـــرر رده وتأيـــد اســـتئنافاً بالقرار ٢٠١٤/٢١١٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ وتمييزاً بالقرار رقم ٢٠١٤/٣١٠٦ تـــاريخ ٢٠١٥/٣/٣ وفيما إذا كان ذلك تبليغاً قانونياً حيث أرسل قرار التحكيم لطرفـــي الـــدعوى بواسطة البريد الالكتروني وتقديمه للاعتراض والطعن يشكل علماً يقيناً بقرار التحكيم فعليه يكون قرارها بقبول الطعن شكلاً والحالة هذه ودون مناقشة ما سبق ســـابقاً لأوانـــه وهـــذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتستوجب نقضه ٠

وعليه ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلـــة نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ســـنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/١٢م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـ

lawpedia.jo